ويرهن عليه في محله وامّا اعطاء ثواب احد الاخر وتحميله عذابه فليس
منافيا لذلك ايضا وان كان يزعم ذلك من لا دربة له فيؤول الاية او
يقيدها بما يراه في بادى الراى النظر ووجه عدم المنافاة ان الوارد
في الشرع في التحميل او اعطاء الثواب انما هو فيمن يكون عليه حقوق
ولا يؤديها في حيوته فحكم العدل الحكيم بان يوفيها من حسناته ثم
يتحمل سيئاته بما يراه قدر الحق او جعله كلا فمن ياخذ الثواب ياخذ
عوضا عن حقه الذي ضيع عليه نظير الغصب الذي ياخذ المغصوب
منه بدله في حكم الشرع ومن يوخذ منه يفوت عنه الثواب بفعله
وهو تضييع حق الغير نظير من يبطل ثوابه بالعجب والارتداد وشبههما
فليس في البين ما ينافي ما قررناه واما من يرفع عنه العقاب فهو عوض
ما ضاع من حقه فيكون كمن تاب عن ذنبه او كفر خطيئته بما يمحوها عنه
بوجه ولا منافات في ذلك ايضا فيكون ذلك اسقاطا بما يكون له لا بامر
اجنبي كما لا يخفى واما من يعذب فانما تحمله بما ضيع من حق الناس
وهو فعل له ولا غرو في اختلاف طريق الخروج عن حق الغير باختلاف
الاحوال فيكون تارة بالمال والاستحلال واخرى باعطاء الثواب و
رابعة بتحمل العذاب نظير الاختلاف في الدنيا حيث انه في الحق المالي
يكون الخروج عنه بدفع العين ومع عدم قيامها بمثلها وان غلت اثمانها
ثم بالقيمة ان لم يمكن المثل او لم يكن مثليا على اختلاف وجوه الخروج
المزبور باختلاف الاوقات والاسواق وغير ذلك مما لا يخفى وبالجملة
فهذا العذاب جزاء من اكل درهما ولم يكن له ثواب يعطى صاحبه لقدره
وكان من اهل معصية ايضا او نحو ذلك وقس على ذلك فلا يكون

العقاب

من العقاب بفعل الغير ولا غرو ايضا في اختلاف بدل الدرهم باختلاف
خصوصيات المالك والغاصب على وجوهها التي لا تحصى لما عرفت من
امكان اختلاف عوض شيء واحد ولا في اختلاف افراد نوع واحد من
المعصية كما يومي اليه قوله اريد ان تبوء باثمي واثمك لوجوبه في كل قا
تل ومقتول للزوم اختلاف قتل الناس باختلاف اثامهم في الاثم و
العقوبة وكون قتل اكثرهم اثما اشد عقوبة وازيد اثما في وجه وو
ضوح اختلاف القتل باختلافهم في مراتب الصلاح فقتل الاصلح
افنح الى غير ذلك وبالجملة فليس شيء من ذلك واخوا من العقاب
بفعل الغير ومن توهم فيه ذلك لقصوره عن درك الحقايق وفهم
الدقايق ثم ان هذا الوجه مستند ام المؤمنين عايشة في ابطال ما رواه حين
استندت الى الركن فقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وان كان له وجه اخر
ايضا وهذا كما هو واضح لا فرق فيه بين المسلم والكافر فلو عذب الله
احدا بفعل اخر لكان له الحجة على الله ويلزم مفاسد لا تحصى فالمسلم
والكافر في ذلك شرع سواء فكيف ما قرر من التاويل بان سوى ما لا يخفى
ما حررناه والبس لعله ولا جبري الالتزام بعذاب الميت بالبكاء عليه اما العدلي
فواضح واما الجبري فلفوات قيام الفعل والكسب من الميت كما لا يخفى
وكذا ورود الشرع به لو اكتفى به لا يقال كيف ينفي ورود الشرع بعد هذا
الخبر من عمر لانا نقول قد عرفت ما قيل عليه وما عرفت من الاجمال و
ايضا قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقوله ومن اساء
فعليها وقوله افتهلكنا بما فعل السفهاء منا وقوله ان ليس للانسان
الا ما سعى وغير ذلك مما يابى عن التقييد او التخصيص بقولك الامر يبكي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)